سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
١٧٧

دروس وفتاوى من
الحرمين الشريفين

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر

فتاوى
(علوم القرآن، التفسير، الحديث، أصول الفقه، الطهارة)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

المفاضلة بين قراءة القرآن والاستماع إليه

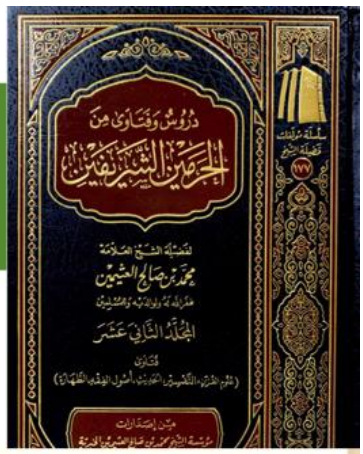

١٢/ ١٣

(٤٩١) **السُّؤَالُ**: أَيُّهُمَا أفضَلُ قراءةُ القرآنِ أو الاستماعُ إِلَيْهِ؟

الجَوَابُ: قراءةُ القرآنِ أفضَلُ؛ لأن القارئَ منه عَمَلٌ، وأما المستَمِعُ فليس منه عَمَلٌ سِوَى الإنصاتِ، إلَّا أَنَّه في بعضِ الأحيانِ يجِدُ الإنسانُ مِن الخشوعِ عندَ الاستماعِ أكثرَ مما يجِدُ إذا تَلَا، ففي هذه الحالِ قَدْ يكونُ الاستماعُ أفضلَ للإنسانِ؛ لما يترَتَّبُ عليه مِن الخشوعِ والتأثُّرِ بالقرآنِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». فقال له عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». يقولُ ابنُ مَسْعُودٍ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فلما بلغتُ قولَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، قال لي: «كُفَّ -أَوْ أَمْسِكْ-». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ[1]. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن هذه سُورةٌ عَظِيمَةٌ.

حكم التجويد، والتعليق على قول ابن الجزري: من لم يجوّد القرآن آثم

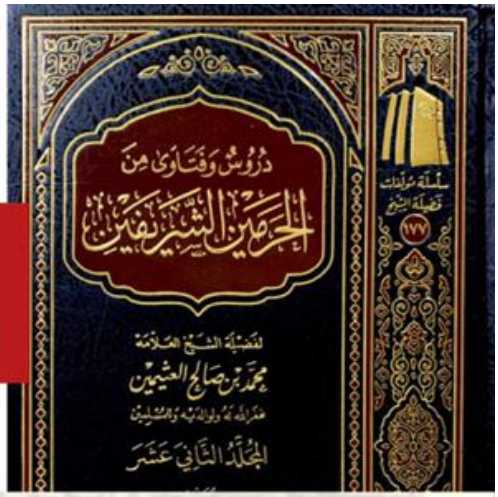

١٣/ ١٥-١٦

(٤٩٥) **السُّؤَالُ**: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إن الَّذِي لم يُجَوِّدِ القُرْآنَ غيرُ آثمٍ، وقال ابنُ الجَزَرِيِّ[1]:

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ القُرْآنَ آثِمُ

الجَوَابُ: قال لي بَعْضُ النَّاسِ: إن صوابَ البيتِ بالنُّسَخِ الخَطِّيَّةِ: «مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ القُرْآنَ آثِمُ».

ولكن سواءٌ كانَ الصحيحُ النُّسخةَ، أو الصحيحُ (مَن لم يُجَوِّدِ القُرْآنَ آثِمُ) فإن الشطرَ الأوَّلَ: «وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ» يَدُلُّ عَلَى أن مَن لَمْ يأْخُذْ به فهو آثِمٌ؛ لأنَّ تَرْكَ الواجبِ يَستلزِمُ الإثمَ، إلَّا أن يعفوَ اللهُ عنه.

والصحيحُ أن ذلك لَيْسَ بصحيحٍ، فالقولُ الراجحُ أن التجويدَ لَيْسَ بواجبٍ، وأن الواجبَ إقامةُ الحروفِ بحَرَكَتِها الَّتِي تَقْتَضِيها اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، ولو قُلْنَا بما يَقْتَضِيه هَذَا البيتُ لَكَانَ أكثرُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ اليومَ آثمينَ؛ لأن أكثرَهم لا يَقرؤُون بهذا التجويدِ، وهذا فيه إشكالٌ، ولو قلنا: إنهم آثِمُونَ لَقُلنا: إنهم فَعَلوا محرَّمًا، وفِعل المحرَّمِ يُبطِلُ الصَّلاةَ، فتكونُ صَلَاةُ أكثرِ المُسْلِمِينَ باطلةً، وهذا لا يقولُه أحدٌ.

ثم إننا نقولُ: كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأُ فيَمُدُّ (الله)، ويَمُدُّ (الرَّحْمَن)، ويَمُدُّ (الرَّحِيم)[1]، وهذا عَلَى قواعدِ التجويدِ لَيْسَ بجائزٍ؛ لأنَّ مدَّ (الله) و(الرَّحْمَن) و(الرَّحِيم) مَدٌّ طبيعيٌّ، والمدُّ الطبيعيُّ هو الذي لا يَزيدُ عَلَى إمكانيَّةِ النُّطقِ بالحرفِ إلَّا إذا وَقَفَ.

فالمهمُّ أن القولَ الراجحَ أن التجويدَ ليس بواجبٍ، وإنما الواجبُ إقامةُ الحركاتِ عَلَى ما تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، وعلى ما جاءتْ به الروايةُ والنقلُ فِي القراءةِ.

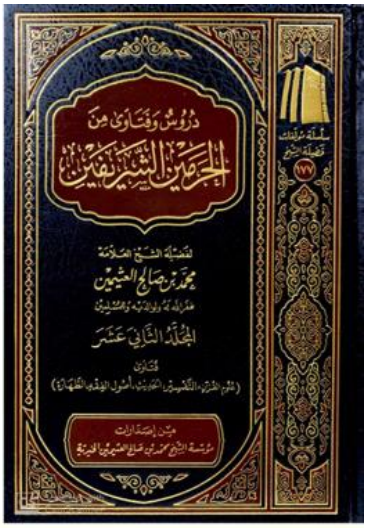

حكم الاستشهاد ببعض الآيات فيما يجري للإنسان من مواقف

١٢/ ٦٧

(٥٤١) **السُّؤَالُ**: ما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ فيمنْ يَسْتَشْهِدُ ببعضِ الآياتِ القُرْآنيَّةِ فِي غيرِ السياقِ الَّذِي وردتْ فيه، كأنْ يقولَ عندَ الاختباراتِ: ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم:٥٧-٥٨]؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُنزِلَ القُرْآنَ عَلَى غيرِ ما أرادَ اللهُ تَعَالَى به، لكن لو اسْتَشْهَدَ بالآيةِ عَلَى أمرٍ وَقَعَ مُطابِقًا لَهَا، فلا بَأْسَ، كما استشهدَ النَّبِيُّ ﷺ حين حَمَلَ الحَسَنَ والحُسينَ بقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥][1]، وأما أن يُنَزِّلَ القُرْآنَ عَلَى غيرِ ما أرادَ اللهُ، فإن ذلك لا يَجُوزُ.

وكأنَّ صاحبَنَا الَّذِي يقولُ فِي الاختبارِ: ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾ [النجم:٥٧] ليس عندَه استعدادٌ للاختبارِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الاختبارَ بمنزلةِ قيامِ الساعةِ، أو بمنزلةِ أن يكونَ العذابُ، ولا أظنُّ الإِنْسَانَ المجتهِدَ يَرَى أن الاختبارَ بمنزلةِ العذابِ أو قيامِ الساعةِ.

ما معنى هذه الأذكار؟

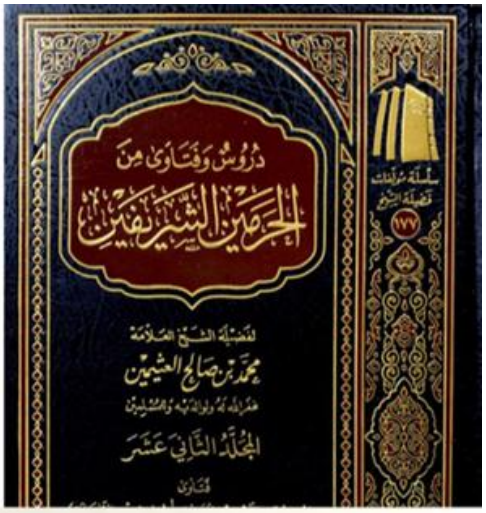

١٢/ ١٨٤-١٨٥

(٦٦٦) السُّؤَالُ: ما مَعْنَى: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٢]، و«اللَّهُمَّ هَبِ المُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ»، و«تَعَالَى جَدُّكَ»[٣]؟

الجَوَاب: معنى قول القائلِ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». أن صاحِبَ الجَدِّ -والجدُّ هُوَ الغِنى والحَظُّ والمالُ- لا يَنْفَعُه ذلكَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإن اللهَ إذَا أراد بقومٍ سُوءًا فلا مَرَدَّ له، وإذا أراد الله بهذا الغنيِّ سوءًا فإن مالَه لا يُغنِيه، وإذا أراد بصاحبِ هَذَا الحظِّ سوءًا فإن حَظَّهُ لا يُغنِيهِ.

إذن: لا ينْفَعُ صاحِبَ الجَدِّ -أيْ: صاحِبَ الحَظِّ والغِنَى- جَدُّه وغِناه منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا قولُ القائلِ: «هَبِ المُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ». فأنا لا أعلم أن هَذَا الذِّكْرَ واردٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، ومَن عَلِمَ أنَّه واردٌ عنِ الرَّسُولِ فلْيُرْشِدْنا إليه جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، لكن يبْدُو لي أن مَعناه: أن تجعَلَ المسيئينَ مِنَّا مِثْلَ المُحْسِنينَ، بحيث يكونُ كلٌّ في الثَّوَابِ سَوَاءً، أو أن المعنى هَبِ المُسِيئينَ مِنَّا للمحسنينَ، يعني: اجْعَلِ المحسنينَ يَشفَعون في المُسِيئينَ حتَّى يكون لهم الثوابُ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأمَّا قولُ القائلِ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» فالمعنى: تعالى جَدُّكَ أي: عَظَمَتُك وسُلْطَانُك، ومعنى «تَعَالَى» أي ارتَفَعَ وعَظُم، والجَدُّ المنسوبُ إلى اللهِ هُوَ العظمةُ والجلالةُ.

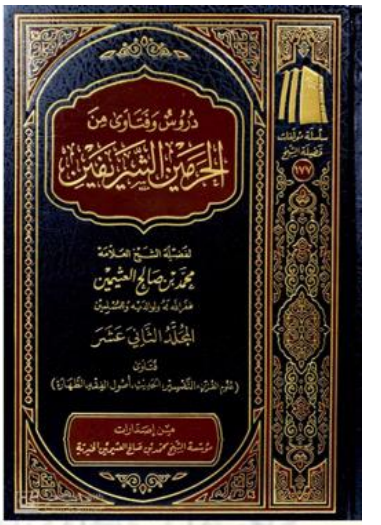

معنى قوله ﷺ:

"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"

١٢/ ١٨٥

(٦٦٧) السُّؤَالُ: ما معنى قولِه ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1]؟

الجَوَاب: الزِّنَا -والعِيَاذُ باللهِ- كما وَصَفَه الله تعَالَى في كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ يعني مُسْتَقْبَحًا عَقْلًا وشَرْعًا، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] أي: ساءَ مِنْهَاجًا وطريقًا للمجتمعِ.

فلا ريبَ أنَّه من أقْبَحِ المفاسِدِ، فإذا تجرَّأَ الإنسانُ عَلَى الزِّنَا مع عِلمه بتَحْرِيمِهِ، وعِلمه بقُبْحِهِ، فإنَّه يكون حينَ ملابَسَتِه للزِّنا غيرَ مؤمنٍ؛ إما لأنَّ الإيمانَ في تلك اللَّحظَةِ ارتَفَعَ عنه -والعِيَاذُ باللهِ-، أوْ لأنَّه لا يكونُ معه الإيمانُ الصادِقُ الكامِلُ؛ إذ لو كان مَعَهُ الإيمانُ الصادقُ الكاملُ لَنَهَاهُ عن فعل هَذِهِ الفاحشةِ الَّتِي وَصفها الله بقولِه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

معنى قوله ﷺ: "ونساء كاسيات عاريات"

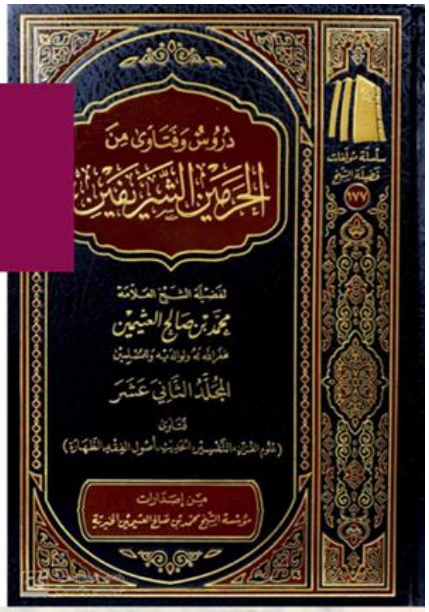

١٢/ ١٩٠-١٩١

(٦٧٣) **السُّؤَالُ**: ما مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»[٢]، في الحديثِ الشَّرِيفِ الصَّحِيحِ؟

الجواب: معْنَى قَولِهِ: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»: أن هؤلاءِ النِّسْوَةَ عليهِنَّ كِسْوَةٌ، لكنَّهَا لا تُفِيدُ في سَتْرِ المرأَةِ، قال العلماء: مثْلُ أن تكونَ الكِسْوَةُ خفيفةً، فيُرَى مِنْ ورائها الجِلْدُ، يعني: يُرَى لونُ الجِلْدِ من وراءِ هذه الثِّيَابِ، فهذِهِ كاسِيَةٌ ولكنَّها عارِيَةٌ، ومثل أن تكونَ علَيْهَا ثيابٌ ثَقِيلَةٌ لكنها قَصِيرَةٌ، فهذه أيضا كاسِيَةٌ عارِيَةٌ، ومثل أن تكونَ الثِّيابُ ضَيِّقَةً بحيثُ تَلتصِقُ بالجِلْدِ، وتبدُو المرأةُ وكأنَّها لا ثِيابَ عليها، فهذه أيضا كاسِيَةٌ عارِيَةٌ، وهذا بناء على أن المرادَ بالكِسْوَةِ والعُرْي المعْنى الحسي.

أما إذا أُريدَ به المعْنَى المعْنَوِيُّ، فإن المرادَ بالكاسِيَاتِ اللاتي يُظْهِرْنَ العفافَ والحياءَ، والعَارِياتُ اللاتي يُبْطِنَّ الفُجورَ، فهن كاسِياتٌ من وَجْهٍ، وعارِياتٌ من وَجْهٍ.

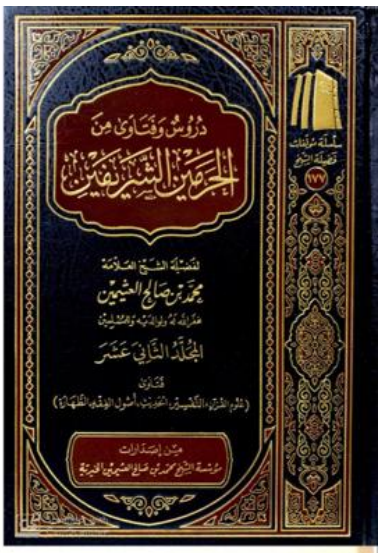

معنى قوله ﷺ:

"كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"

١٢/ ٢٠٩-٢١٠

(٦٨٧) السُّؤَالُ: هل لكُمْ يا شَيْخُ أن تُبَيِّنُوا لنا قَولَ الرَّسُول ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[٢]؟

الجَوَاب: يعني أن مِنَ الإِثْمِ العَظِيم أن يُضَيِّعَ الإِنْسَان مَن يقُوتُ، سواءٌ من البَشَرِ، أو من الحَيْوانِ الآخرِ، واستَمِعُوا إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[١].

فكلُّ إِنْسَانٍ يضيِّع مَن يَلْزَمُه قُوتُه من إِنْسَانٍ أو حيوانٍ، فإِنَّه آثِم، والواجِبُ أن يَقُوم بقُوتِهِ.

معنى حديث: (لا يردّ القضاء إلا الدعاء)

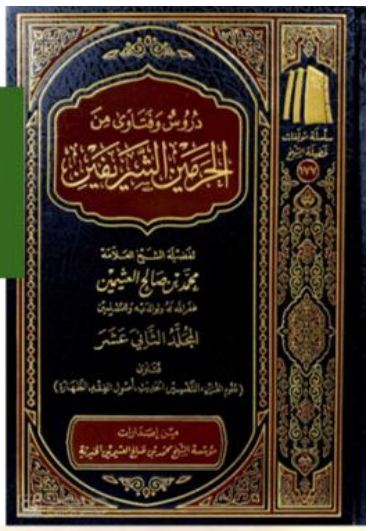

١٢/ ٢١٣

الجواب: مَعْنَاهُ أن الله تعَالَى قَدْ يَقْضِي عَلَى المُؤمِنِ قَضَاءً، وبدُعائِهِ يرتَفِعُ القَضَاءُ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ ومُشاهَدٌ، يكون مَرِيضُه مَرِيضًا مَرَضًا مُدْنِفًا، أي: خطِيرًا، فيسأل اللهَ الشِّفَاء فيُشفى، ولولا الدُّعاءُ لهَلَكَ، ولكن ما المَقْضِيُّ في الأزَلِ؛ هل هو هَلاكُ هذا المَرِيضِ أو سَلامَتُهُ بسببِ الدُّعَاءِ؟

نقول: سَلامَتُهُ بسببِ الدُّعاءِ.

فلا يقول قائل: إن الدُّعَاءَ لا يمكن أن يَرُدَّ القَضاءَ، نقول: إن الله يجعله سببًا ويكونُ فِي الأَزَلِ قَدْ قضَى الله تعَالَى بهذا المَرَضِ على هَذَا المريض، وأن هذا المَرَض يرتَفِعُ بالدُّعاءِ.

أيهما أفضل قراءة القرآن من المصحف أم عن ظهر قلب؟

١٢/ ١٤

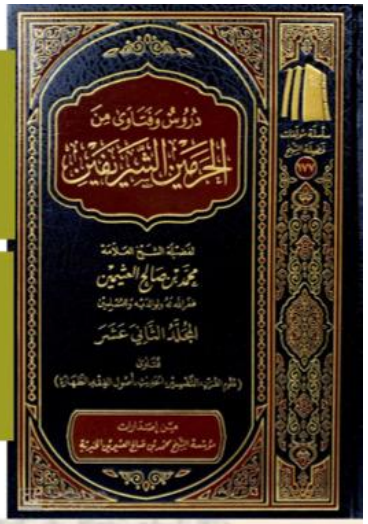

(٤٩٣) **السُّؤَالُ**: هلْ مِنَ الأفضلِ قراءةُ القرآنِ مِنَ المُصْحَفِ أمْ قِرَاءَتُه عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟

الجَوَابُ: الأَفْضَلُ ما هو أَفْضَلُ لِقَلْبِكَ، فإذا كانتْ قراءَتُكَ مِنَ المصحفِ أَخْشَعَ لكَ وأَرَقَّ لِقَلْبِكَ فهي أفضلُ، وإلَّا فلا. لكِنْ نُنَبِّهُ على مسألةٍ يَفْعَلُها بعضُ الإخوةِ في صلاةِ التراويحِ: تَجِدُ بعضَ المأمومينَ يَحْمِلُ المصحفَ يُتَابِعُ الإمامَ، وهذا غَلَطٌ، ولا يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ؛ لأنَّ متابعةَ الإمامِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَفْضَلُ بكثيرٍ، ولا تَحْتَاجُ إلى عَمَلٍ، ولا إلى نَظَرٍ، وإلى وَقْتٍ، فهي أَفْضَلُ.

كيفية مسح المرأة رأسها في الوضوء

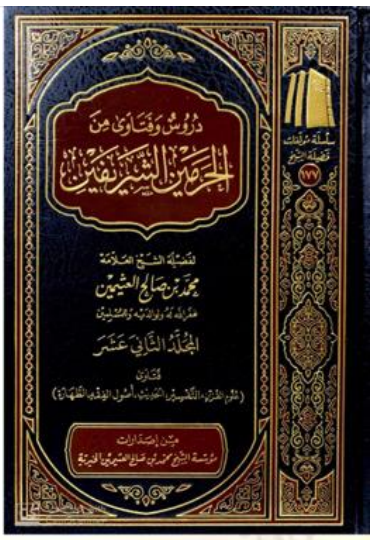

١٢/ ٣٦٧

(٧٩٤) **السُّؤَالُ:** نَرْجُـو مِن فضيلتكم توضيح كيفـيَّة مسحِ المرأةِ رأسهَا فِي الوضوءِ، حيثُ إنَّ شعرهَا طويلٌ، فكيف تعودُ بيدهَا مِنَ الخَلفِ إلى المقدِّمةِ؟ ويكونُ أحيانًا شعرها مربوطًا، فماذا تفعل فِي هذه الحالِ؟ وماذا تفعلُ إذا كان عَلَى رأسها غِطاء؟ هل تمسح مِن فوقه أَم تنزِعه، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: أما الفقرةُ الثَّانِية: إذا كان عَلَى رأسهَا غطاء، فإنها تَنزِعُ الغِطاءِ وتمسَحُ الشَّعرَ، وأمَّا كيفيَّته، فهي ككيفيةِ مسحِ الرَّجلِ رأسَه، تبدأُ مِن المقدَّمِ إلى أن تصلَ إلى حدِّ الرقبةِ، إلى حدِّ مَنابتِ الشَّعرِ، وأما ما نزلَ عن ذلك، فلا يجبُ مسحُه، وحينئذٍ لا يكون هناك إشكالٌ فِي هذا.

كيف يتوضأ مقطوع القدم؟

١٢/ ٣٦٨

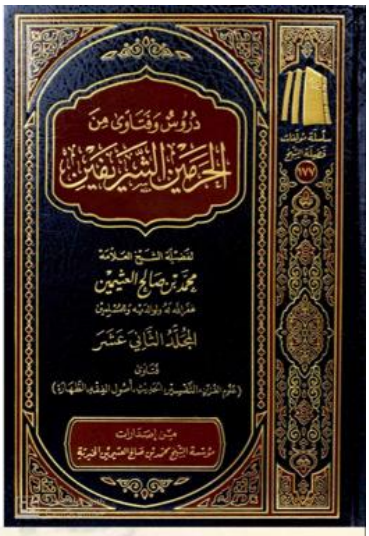

(٧٩٧) **السُّؤَالُ**: رَجلٌ إحدى رجليْهِ صناعية، فماذا يفعلُ عندَ الوضوءِ؟ هل يمسحُ عليها؟

الجَوَابُ: لا يمسحُ عليها، إلَّا إذا كان المقطوع مِن هذه الرجلِ بعدَ القَدَمِ، فإنَّه يَغسِل الباقيَ، أو يمسحُ عليه، إذا كان لا يتمكَّنُ مِنْ غَسلهِ، وأما إذا قُطعتِ الرجلُ من فوق الكعبِ، فإنَّه لا يجبُ عليه غسلُ الرِّجلِ الصناعيَّة، ولا مسحها.

ضابط النوم الذي ينقض الوضوء

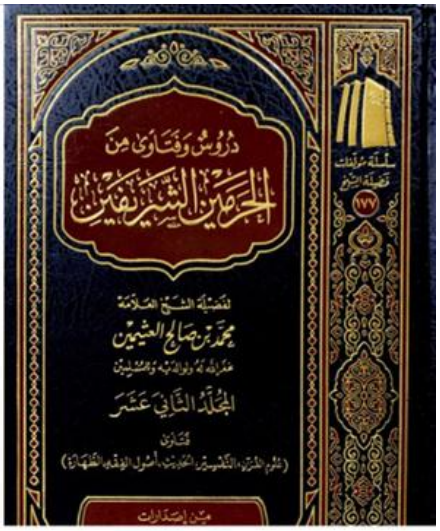

١٢/ ٣٩٢

(٨٢١) السُّؤَالُ: مَتَى يَنْقُضُ النَّومُ الوضوءَ؟ وما الضَّابِطُ فِي ذلِكَ؟

الجَوَابُ: اختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي النَّوْمِ: هل ينْقُضُ الوضوءَ أوْ لَا؟ فمنهم من قالَ: إن النَّومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ مطْلَقًا، فلو نامَ الإنسانُ أربعَ ساعاتٍ فوُضُوءُهُ تامٌّ، ولا يلْزَمُهُ الوضوءُ، لكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأن حديثَ صفْوانَ بنِ عسَّالٍ فِي المسْحِ على الخُفَّيْنِ قال فيهِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[١].

فالصوابُ أن النَّومَ ينْقُضُ الوُضوءَ، إذا كانَ النَّوْمُ مستَغْرِقًا؛ بحيثُ لو أحدَثَ الإنسانُ لم يُحِسَّ بنفْسِهِ، هذا هو الضابِطُ، وعليه أن يتوَضَّأَ، أما إذا كان نومُهُ غيرَ مستَغْرِقٍ؛ بحيثُ لو أحدثَ لأحسَّ بنفسِهِ، فإنه لا ينتَقِضُ، ولو طالَ ولو كان الإنسانُ مضجعًا، أو متَّكِئا.

وبهذا تجتَمِعُ الأدِلَّةُ، فقد قالَ أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ العِشَاءِ حَتَّى تَخْفِقَ عَامَّتُهُم رُءوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ»[٢].

فضابط النومِ الناقِضُ للوُضوءِ: أنه إذا أحْدَثَ لم يُحِسَّ بنفْسِهِ، أما إذا أحدَثَ أحسَّ بنفْسِهِ، فلا ينتَقِضُ الوضوءُ.

من شك في أثر رطوبة في ثوبه ولم يتيقن نجاستها

١٢/ ٣٧٥

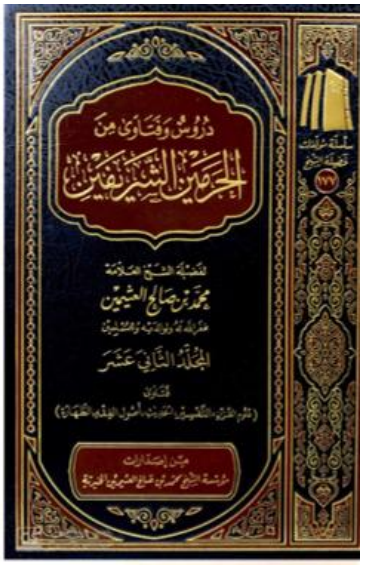

(٨٠٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ مَن توضَّأ بعدَ حَدَثٍ، ثمَّ ذهب وصَلَّى، وبعد الصَّلاة وجدَ أثرًا لا يعلمُ أهو نجاسةٌ، أو غير ذلك، هل عليه الإعادة، معَ العلمِ أن ذلكَ تكررَ كثيرًا؟

الجَوَابُ: إذا توضَّأ الإنسان وصَلَّى، وبعد صلاتِه وجد أثرًا فِي ثوبه، لا يَدري هل هُوَ نجاسةٌ، أمْ غير نجاسةٍ، فإن صلاته صحيحةٌ، ولا يجبُ غسلُ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا يجب عليه أن يغسلَه.

نصيحة لمن ابتلي بالوسواس

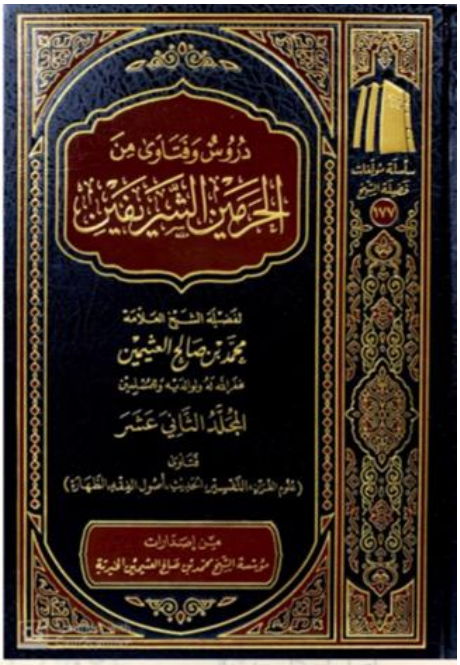

١٢/ ٤٠٤-٤٠٦

(٨٣٦) السُّؤَالُ: أَرْجُو تَوْجِيهَ نَصِيحَةٍ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِالوَسْوَاسِ فِي طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَيْفِيَّةِ العِلَاجِ النَّاجِعِ لِهَذَا المَرَضِ، وَفَّقَكَ اللهُ وَنَفَعَ بِعِلْمِكَ؟

الجَوَابُ: الوَاقِعُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَسْأَلُ عَنْهُ النَّاسُ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثْرَةُ الوَسْوَاسِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالمُعَامَلَاتِ، وَالطَّلَاقِ، يَعْنِي فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

واعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَكَ، بِشَهَادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾، هَذِهِ شَهَادَةٌ وَهِيَ أَصْدَقُ الشَّهَادَاتِ وَأَعْدَلُهَا، لَكِنْ يَبْقَى: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فهلْ نحنُ نُطبِّقُ هذا أو لا، فالواجبُ أن نُطبّقه؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهِ، إِنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا تُطِيعُوهُ، وَإِنْ نَهَاكُمْ عَنْ طَاعَةٍ، لَا تُطِيعُوهُ، وَإِنْ وَسْوَسَ لَكُمْ، لَا تُطِيعُوهُ.

وَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى إِفْسَادِ دِينِكَ، فلذلك يَجِبُ الإِعْرَاضُ عَنْهُ نِهَائِيًّا، وَقَدْ أَرْشَدَنَا إِلَى ذَلِكَ طَبِيبُ القُلُوبِ مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ مَنْ أُصِيبَ بِالوَسْوَاسِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ الَّذِي هو معاذُ كل عائذٍ، وينتهي[1]، فيُعرض عنه.

مَثَلًا إِنْسَان تَوَضَّأَ وَانْتَهَى فَقَالَ: وَاللهُ مَا أَدْرِي هَلْ تَمَضْمَضْتُ أَوْ لَا، وَهَذَا يَرِدُ عَلَى المُوَسْوَسِينَ كَثِيرًا، فَالدَّوَاء أَنْ يُعْرِضَ عَنْ هَذَا، وَيُقَدِّرَ أَنَّ الوُضُوءَ صَحِيح، وَلَا يُعِيدَ الوُضُوءَ، وَلَا يُشَكِّكَ.

إِنْسَانٌ آخَرُ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ أَحَسَّ بِحَرَكَةٍ، فِيمَا يَجِبُ الوُضُوءُ مِن الخَارِجِ مِنْهُ، يَعْنِي إِمَّا فِي ذَكَرِهِ، وَإِمَّا فِي دُبُرِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَحْدَثَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فيُعْرِضُ عَنْ هَذَا وَلَا يُهِمُّهُ وَيَتَغَافَلُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَلَا يَلْتَفِتُ لِهَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]. فَلَا تُكَلِّفْ نَفْسك، فَأَنْتَ عَلَى طَهَارَتِك، وَصَلِّ وَلَا حَرَجَ عَلَيْك.

والشَّيْطَانُ يتلاعبُ ببَنِي آدَمَ، يَقُولُ بَعْض النَّاسِ: إِذَنْ أَعْتَبِرُ نَفْسِي أَحْدَثْتُ وَأَتَوَضَّأُ، فَنَقُولُ: هَذَا غَلَطٌ، فَاعْتَبَرَ نَفْسك أَنَّك لَمْ تُحَدِّثْ بِأَمْرِ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

من أحكام المريض في الوضوء والصلاة

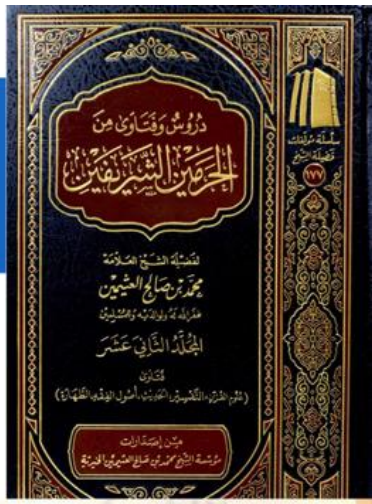

١٢/ ٤١٧

(٨٤٩) **السُّؤَالُ**: أبي فِي المستشفى وأُجريتْ له عمليةٌ أمسِ، فكيف يتوضَّأ؟ وكيفَ يُصَلِّي؟ مَعَ العلمِ أنَّه لا يستطيعُ أن يتوضأَ، وهل يَقْصُرُ الصَّلاةَ الرباعيَّة؟

الجَوَابُ: إذا كانَ لا يستطيع أن يتوضأَ، فإنَّه يَتيَمَّم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦].

وأما القصرُ فإن كانَ من أهل البلدِ فلا، فإنَّه لا يجوز له أن يقصرَ؛ لأنَّ القصرَ لَيْسَ له إِلَّا سببٌ واحدٌ وهو السَّفَرُ، وإن كانَ من غير أهلِ البلدِ فله أنْ يقصرَ، بل الأفضلُ أن يقصرَ.

وأما الجمعُ فإذا كانَ يَشُقُّ عليه أن يُصَلِّيَ كلَّ صَلَاةٍ فِي وقتها، فله أن يجمعَ، سواء كانَ من أهلِ البلدِ، أو من غير أهلِ البلدِ، وإن كانَ لا يَشُقُّ عليه، فإن كانَ من أهل البلد، لم يجزْ له أن يجمعَ، وإن كانَ مسافرًا، جازَ له الجمعُ.

يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء

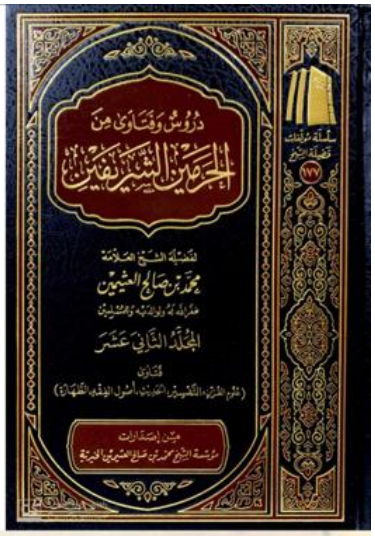

١٢/ ٤٢١

(٨٥٤) **السُّؤَالُ**: هل يُجزِئُ الغُسلِ عنِ الوُضوءِ؟

الجَوَابُ: نعم يُجزِئ الاغتسالُ مِنَ الجَنابةِ عنِ الوضوءِ، والجنابةِ؛ لأنَّ الله لما ذكرَ الوضوءَ قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكرْ وُضُوءًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّه يَكفِي عنِ الوُضوء وعنِ الجَنابة أَيْضًا إذا غسلَ الإنسانُ جميعَ جَسَدِه.

والنَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان فِي الاغتسالِ يَتَوَضَّأ أوَّلًا، ثمَّ يغتسل ثانيًا، لكن لو فَرَضنا أنَّه بعد أنِ اغتسلَ وهو فِي الحمَّام تَبَوَّلَ، أو خرجَ مِنْهُ رِيحٌ، فإنَّه يجبُ عليهِ أن يتوضأَ من أجْل وجودِ الناقِضِ الجديدِ، وأمَّا إذا مسَّ ذَكَرَهُ بدونِ قصدٍ، وبدونِ عمدٍ، فإن وضوءَه لا يَبطُل، بل هُوَ باقٍ عَلَى وضوئِهِ.

حكم الزوجة إذا كان زوجها تاركاً الصلاة

١٣/ ١٩-٢٠

(١٠٢٩) **السُّؤَالُ**: إذا كانت امرأةٌ متزوِّجة وزوجُها لَا يُصَلِّي، فَهَلْ لها أن تُفارِقَه؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ امرأةٌ متزوجةٌ وزوجها لَا يُصَلِّي أبدًا؛ لَا مع الجماعةِ، ولا مع غيرِ الجماعةِ، فإنَّه لَا نِكاحَ بينهما، لَا نَقُول لها: إِنَّهَا تُفارِقُه، بل نقول: إِنَّ النِّكَاحَ انفسخَ تلقائيًّا، ولَيْسَتْ زوجةً له، ولا يَحِلُّ له أَنْ يستبيحَ منها ما يَستبيحهُ الرجلُ مِنِ امرأتِه؛ لأنَّها أصبحتْ أجنبيَّةً منه، ويجب عليها في هَذِهِ الحالِ أن تذهبَ إلى أهلِها وأن تحاولَ بِقَدْرِ ما تستطيعُ أنْ تَتَخَلَّصَ مِن هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كفرَ بعد إسلامِه، والعِيَاذُ باللهِ.

فعلى هَذَا أقولُ: أَيُّ امرأةٍ يكون زوجها لَا يُصَلِّي فإنَّه لَا يجوز لها أن تبقَى معه طَرْفَةَ عَيْنٍ، حتَّى لو كانت ذاتَ أولادٍ منه، فإن أولادها في هَذِهِ الحالِ سوف يَتْبَعُونها، ولا حقَّ لأبيهم في حَضانتِهم؛ لأنَّه لَا حضانةَ لكافرٍ عَلَى مسلمٍ.

تخصيص يوم ٢٧ من رجب بالصيام بدعة

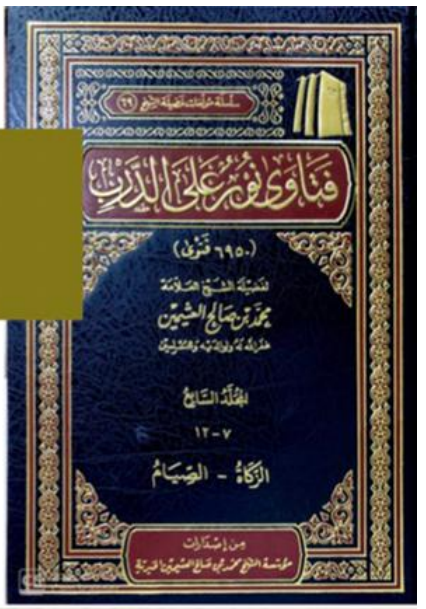

٧/ ٣٤٨-٣٤٩

(٣٩٨٥) **يقول السائل**: ما حكم صيام الثامن من رجب والسابع والعشرين من نفس الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة، فما كان النبي ﷺ يصوم يوم الثامن والسابع والعشرين، ولا أَمَرَ به، ولا أقره، فيكون من البدع. وقد يقول قائل: كل شيء عندكم بدعة؟

وجوابنا عليه: حاشا لله، إنما نقصد البدعة في الدين، وكل شيء

تعبَّد الإنسان به لله -عز وجل- بدون دليل من الكتاب والسُّنَّة فهو بدعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[١].

فالمراد البدعة في الدين التي يتقرب بها الإنسان لله -عز وجل- من عقيدة أو قول أو فعل، فهذه بدعة وضلالة، أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا فكل شيء نافع من أمور الدنيا وإن كان لم يكن موجودًا من قبل فإننا لا نقول: إنه بدعة، بل نحثُّ عليه إذا كان نافعًا، وننهى عنه إذا كان ضارًّا.

متى يسقط الترتيب بين الصلوات؟

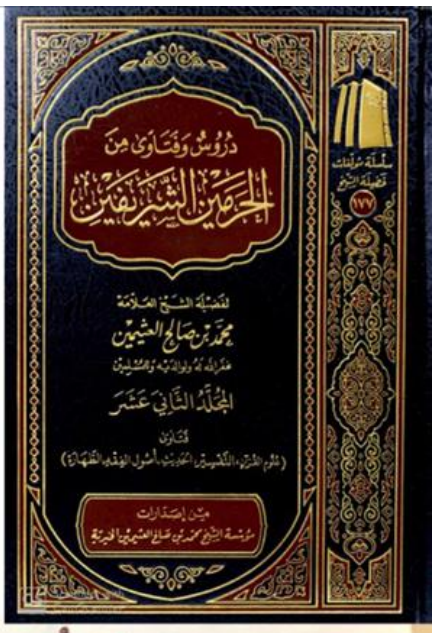

٨٧ /١٣

(١٠٦٩) **السُّؤَالُ**: متى يَسقُطُ التَّرتيبُ بينَ الصَّلواتِ المَفروضةِ؟

الجَوابُ: يَسقُطُ التَّرتيبُ بينَ الصَّلواتِ المَفروضةِ بالنِّسيانِ، يَعني: لو نَسي الإنسانُ فصَلَّى، ثم ذَكرَ أنَّ عليه صَلاتًا فإنَّه يَأتي بالصَّلاةِ الَّتي عليه ولا يُعيدُ الصَّلاةَ الأولى الَّتي صَلَّاها.

ويَسقُطُ كذلك فيما إذا خافَ فَواتَ وَقتِ الحاضِرةِ، مِثلَ: رَجُلٍ استَيقَظَ بَعدَ العَصرِ عِندَ غُروبِ الشَّمسِ، وذَكرَ أنَّه لم يُصَلِّ الظُّهرَ، فنَقولُ: ابدَأ بصَلاةِ العَصرِ؛ لِأنَّه لو صَلَّى الظُّهرَ لخَرجَ وَقتُ العَصرِ، وكانَت الصَّلاتانِ مُقتَضِيَتَينِ، فَإذا صَلَّى العَصرَ في وَقتِها يُصَلي بَعدَها الظُّهرَ.

كذلك لو جاءَنا شَخصٌ عليه فَوائِتُ، وكانَ لم يُرَتِّبْها عندَ القَضاءِ وهو لا يَدري وجاءَ يَسألُ، فنَقولُ: صَلاتُكَ صَحيحةٌ.

فيَسقُطُ التَّرتيبُ إذًا في ثلاثةِ أمورٍ: الجَهلُ، والنِّسيانُ، وضيقُ وَقتِ الحاضِرةِ.

أمَّا صَلاةُ الجَماعةِ فلا تَقتَضي التَّرتيبَ؛ لِأنَّه بالإمكانِ أنْ تُصَلِّي مع الإمامِ بِنِيَّةِ الصَّلاةِ الَّتي عَليكَ وإنْ كانَت مُخالِفةً لنِيَّةِ الإمامِ؛ لِأنَّ القَولَ الراجِحَ أنَّ اختِلافَ نِيَّةِ الإمامِ والمَأمومِ لا يَضُرُّ.

حكم الأذان في السفر والحضر والنزهة

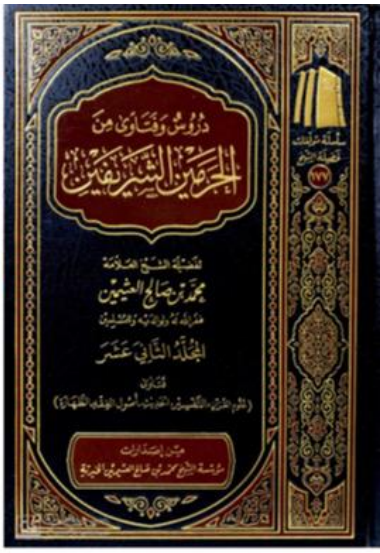

١٣/ ١٠٠

(١٠٨١) السُّؤَالُ: هَلِ الأذان واجبٌ فِي الصَّلاةِ أَمْ تُجْزِئُ الإقامةُ؟

الجَوَاب: أَمَّا الأذانُ للواحد فسُنَّة، وليس بواجب؛ لأن الأذان للإعلامِ بدخول الوقت، والدعوة إِلَى الصَّلاةِ، والواحدُ يَعْلَمُ بِنَفْسِه، وَأَمَّا إِذَا كانوا جماعةً، فَيَجِبُ عليهم الأذانُ، سواءٌ في الحَضَر، أَوِ في السَّفَر، لَكِنْ فِي الحضر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السَّفَر لَا بُدَّ أنْ يُؤَذِّنُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أَذِنَ لمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِث ومَن معه أَنْ يَنصرِفوا قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1]، فأَمَر بأذانِ الواحِد منهم.

وَعَلَى هذا، فَيَجِبُ عَلَى مَن كانوا في سَفَرٍ، أَوْ في نُزهةٍ، ولا يسمعون أذانَ البلد أَنْ يُؤَذِّنُوا.

الصيغ الواردة بعد الرفع من الركوع

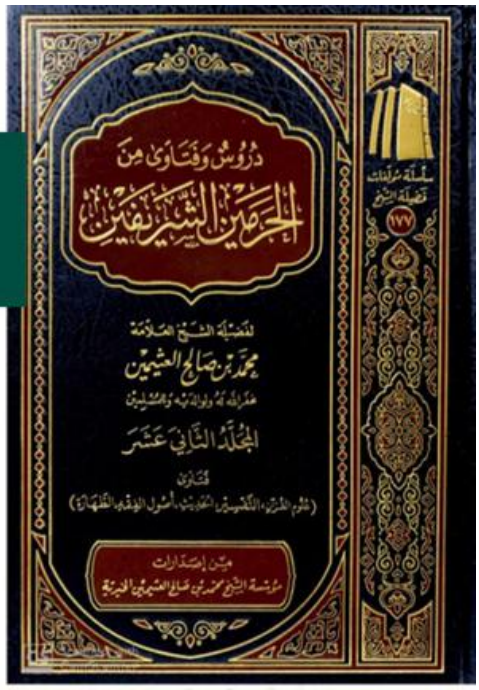

١٣/ ١٤٤-١٤٥

(١١٢٨) **السُّؤَالُ**: بعضُ المصلِّينَ يَزيدُ بعدَ قَوْلِهِ: ربَّنَا لكَ الحَمْدُ. بعدَ القِيامِ مِنَ الرُّكوعِ كَلِمَة (والشُّكْرِ)، مع أنه لم يَرِدْ نَصٌّ بذلِكَ، فهَلْ هذِهِ بِدْعَةٌ؟ وهلْ يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ في الدُّعاءِ في الجَلْسَتَيْنِ السَّجْدَتينِ عَنِ الوارِدِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقَيُّدِ؟

الجواب: لَا شكَّ أن التَّقَيُّدَ بالأذكارِ الواجِبَةِ هُوَ الأفضَلُ، فإذا رَفَع الإِنْسَانُ مِنَ الرُّكوعِ فلْيَقُلْ: ربَنَّا ولكَ الحَمْدُ. ولا يَزِدْ (والشُّكْر)؛ لعَدَمِ وُرُودِهَا. والصِّفاتُ الوارِدَةُ في هَذَا المكانِ **أَرْبَعٌ**:

الأُولى: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ.

الثانية: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ.

الثالثة: اللَّهُمَّ ربَّنَا لكَ الحَمْدُ.

الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ.

هذه الصفاتُ الأَرْبَعُ تَقُولُهَا، لَا جَمِيعًا، لكن تقولُ هَذِه مَرَّةً، وهَذِه مَرَّةً، أي تَقُولُ في بعضِ الصَّلَواتِ: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، وفي بعضِ الصلواتِ: ربَّنَا لكَ الحَمْدُ، وفي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ ربَنَّا لكَ الحَمْدُ، وفي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، أمَّا (والشُّكْر) فلَيْسَتْ وارِدَةً، والأَوْلى تَرْكُهَا، وأما الزِّيادَةُ عَلَى قَوْلِهِ: ربِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي. بينَ السَّجْدَتينِ، فكَمَا قُلْتُ حافِظْ عَلَى ما وَرَدَ في هَذِهِ الجُلوسِ، وإذا زِدْتَ فلا حَرَجَ.

من ترك ركنًا في صلاته كيف يجبره؟

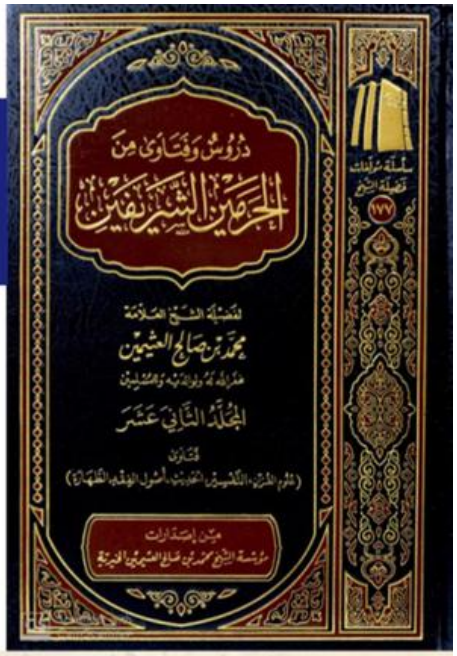

١٣/ ١٧٠-١٧١

(١١٥١) **السُّؤَالُ**: مَن ترَك رُكنًا فِي الصَّلَاة كَيْفَ تُجبَر صلاتهُ؟

الجَوَاب: مَن ترَك رُكنًا فِي الصَّلَاةِ فلا بدَّ أَنْ يأتيَ به ثم يسجُد للسهوِ بعد السَّلامِ، إِلَّا إذا وصلَ إلى مَوْضِعِه فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ فالرَّكْعَة الثَّانية تقوم مقامَ الرَّكْعَة الأُولى.

مثال ذَلِكَ: رجلٌ فِي الرَّكْعَةِ الأولى سجدَ سجدةً واحدةً، ثم قام، فهنا قَدْ تركَ ركنينِ؛ السُّجُود والجلوسَ بين السجدتينِ، ثم بعد أن قرأَ ذكرَ أنه لم يسجدِ الثَّانيةَ ولم يجلسْ بين السجدتينِ، فهنا نقول: يَجِب أن ترجعَ وتجلس وتقرأ الذِّكرَ فِي هَذَا الجلوسِ، ثم تسجد، ثم تُكمِل الصَّلَاةَ، وتسجد للسهو بعد السَّلامِ.

مثال آخرُ: رجل قام من الرَّكْعَة الأُولى فِي السجدةِ الأولى، واستمرَّ، فلمَّا جلس بين السجدتينِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ ذكر أنه لم يسجُدْ فِي الأُولى إِلَّا واحدةً، فنقول: هَذَا الجلوس يكون للركعةِ الأولى، وتُلغَى الرَّكْعَة الأولى، وتأتي بما بقيَ، وتسجد للسهو بعد السَّلام.

ما حكم الصلاة والكتف مكشوف؟

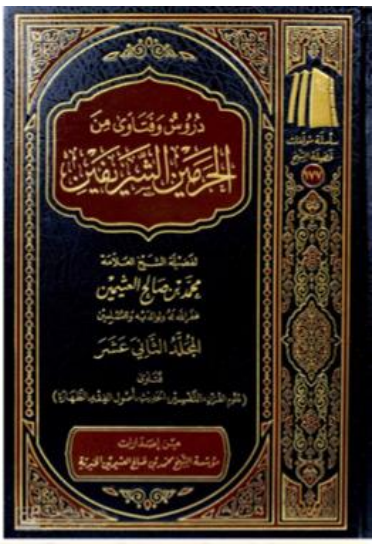

١٣/ ١٩٥

(١١٨٠) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْم الصَّلاة والكتِف مكشوفٌ؟

الجواب: الصَّلاة والكتِفُ مكشوفٌ جائزةٌ، وصحيحةٌ، ولكن السنَّة أن مَن صلّى فِي ثوبٍ ليسَ عَلَيْهِ غيرُه، واضطبعَ به، وأخرجَ كَتِفَه بِدُونِ حاجةٍ، فَإِنَّهُ مكروهٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْس عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، وفي لفظٍ: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[٢].

من صلى لغير القبلة في فندق أو شقة جهلاً

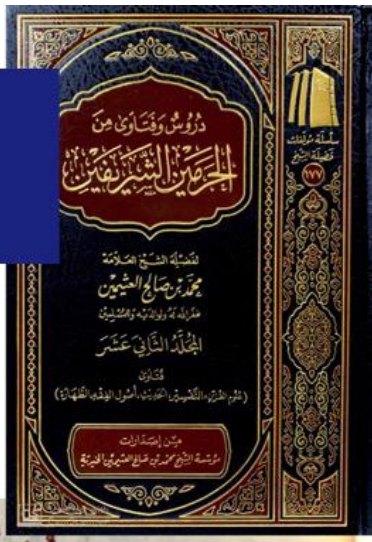

١٣/ ١٩٣

(١١٧٧) **السُّؤَالُ**: وصلنا مَكَّة وسكنَّا فِي شقَّةٍ، وكنا نجهَلُ القِبلةَ فيها، وصلينا إِلَى غيرِ القِبلةِ، فَهَلْ نُعيد الصَّلاةَ بعد أن علِمنا اتِّجاه القِبلةِ الصَّحِيح؟

الجواب: أَمَّا إذا كنتم سألتُم صاحبَ العمارةِ عن القِبلةِ وَقَالَ لكم: القِبلة هكذا. وأنتم واثقونَ بقولِه؛ لأَنَّه صاحب البيتِ، وصاحبُ البيتِ أدرَى بالَّذِي فيه، فليس عليكم إعادةٌ؛ لأَنَّ هَذَا غاية ما يُمكِنكم، وأما إذا كَانَ مجرَّد تَخَرُّصٍ وظننتم أن القِبلة هكذا، وتَبيَّنَ أنها عَلَى خِلاف ما اتَّجهتم إليه، فإن الواجب إعادةُ الصَّلاةِ.

ولذلك أرى أن من النصيحةِ لعبادِ اللهِ أَنْ يضعَ أصحابُ العمائر فِي الشققِ علامة عَلَى القِبلةِ، و أظنُّ أنها سهلة، فهناك الآنَ بِطاقات صغيرة عليها رَسم الكَعْبَة يمكِن أن تُلصَق بالجِدار الَّذِي من ناحيةِ القِبلةِ، فإن كانت عَلَى اتجاهٍ مستقيمٍ وضعوها رأسيَّةً، وإنْ كانت عَلَى جهةٍ منحرِفةٍ يحرفُونها إما يمينًا وإما شمالًا،

هل من السنة تكرار الزلزلة في الركعتين في صلاة الفجر؟

١٣/ ١٨٦

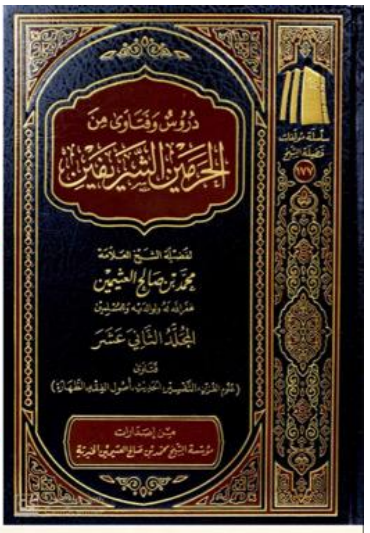

(١١٦٩) **السُّؤَالُ**: هَلْ قراءةُ سُورةِ الزَّلْزَلة فِي صلاةِ الفجرِ فِي الركعتينِ أثناءَ السَّفرِ سُنّة؟

الجواب: هَذِهِ لَيْسَتْ بسُنَّة؛ لأنها وقعتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اتِّفاقًا[١]، والشيءُ الَّذِي يقعُ اتفاقًا لَا يُقال: إِنَّهُ سُنة؛ لأنها لو كانتْ مِن السُّنَن لَوَاظَبَ عليها، كما واظب عَلَى قراءةِ (سَبِّح) والغاشية فِي صلاة الجُمُعة[٢]، أو الجُمُعة والمنافِقِينَ[٣]، وكذلك واظبَ عليهما -على (سَبِّح) والغاشية- فِي صَلاةِ العيدِ[٤]، أو يَقرأ فِي صلاةِ العيدِ (ق) و(اقْتَرَبَتْ)[٥]، وأما شيءٌ وَقَعَ مرَّةً، فإن هَذَا لَا يكونُ مِنَ السُّنَّة؛ لِوُقُوعِهِ اتِّفاقًا.

كيف السبيل إلى الخشوع في الصلاة؟

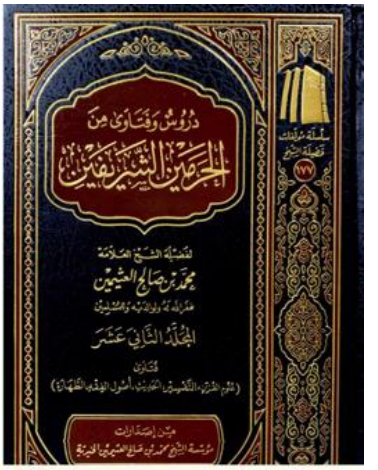

١٣/ ٢٦٦

(١٢٠٦) **السُّؤَالُ**: نرجو أن تَدُلَّنَا عَلَى الطريقَةِ الصحِيحَةِ للخَشوعِ في الصَّلاةِ، وهل الخُشوعُ المتكلَّفُ يؤثِّرُ في الصَّلاةِ؟

الجواب: الخُشوعُ في الصَّلاةِ هُوَ حُضورُ القلْبِ، ومما يُعِينُ عليه: ما أرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ حيثُ شُكِيَ إليه أَنَّ الرجُلَ يأتِيهِ الشيطانُ ويُوَسْوسُ له في صلاتِهِ، ويَحُولُ بينَهُ وبين صلاتِهِ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْفُلَ الرَّجُلُ عَلَى يسارِه ثَلاثَ مرَّاتٍ، ويستَعِيذَ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ[1]، هَذَا مِن أنفعِ الأدْوِيَةِ.

ومنها أيضًا: أَنْ يسْتَحْضِرَ الإِنْسَانُ عَظَمَةَ مَن هُوَ واقِفٌ بين يدَيْهِ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويُقبِلُ عَلَى صلاتِهِ، يتدبَّرُ ما يقول مِن كلامِ الله، وما يَقُولُ مِن ذِكْرٍ، وما يفْعَلُه مِن أفعالٍ وحَركاتٍ؛ حتى تَتَبَيَّنَ له عظَمَةُ الصَّلاةِ، وحينئذٍ تَزُولُ عنه هَذِهِ الوَساوِسُ، وجَرِّبْ.

أما أن تَسْتَمِرَّ في الوساوِسِ، ومِن وَسْوَاسٍ إلى آخَرَ؛ فإنك لن تَبْرَأَ مِن هَذَا المرَضِ.

هل الأفضل صلاة المرأة في بيتها أم في المسجد الحرام؟

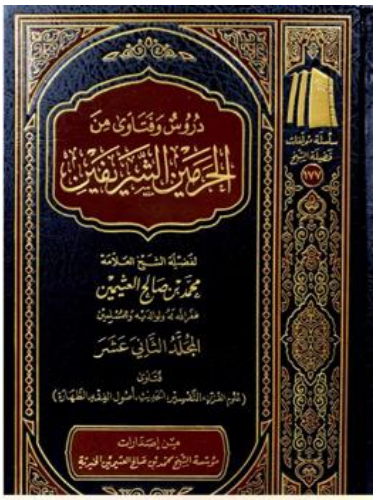

٢٧٩ /١٣

(١٢٥٩) **السُّؤَالُ**: هل الأفضلُ أن تُصَلِّيَ المرأةُ في بَيتها أَمْ في المَسْجِد الحرامِ، لا سِيَّما أن الصَّلاة في المَسْجِدِ الحرامِ تَزيد عَلَى غيره؟

الجَوَابُ: صلاةُ المرأَةِ في بيْتِها أفْضَل مِن صَلاتِها فِي المسْجِد الحرَامِ، ودَلِيلُ ذَلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ»[1]. ولفْظُ مُسلمٍ أوْ فِي بعْضِ ألْفَاظِه: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[2]. ومَعَ ذَلِك يقُولُ فِي المرْأَة: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[3].

ولْيُعْلم أنَّ الفَضْل يكُونُ بالكمِّيَّة، ويَكُون بالكيْفِيَّة، فصَلاةُ المرأَة فِي بيْتِها مِنْ حيْثُ الكيْفِيَّة أفْضَل مِن صَلاتِها فِي المسْجِد مِن حيْثُ الكمِّيَّة، ولِذَلك نقُولُ أنَّ المرْأَة إذَا صلَّتْ فِي البَيْت فهُو أفْضَل مِن الصَّلاةِ فِي المسْجِد الحرَامِ، وثَوابُه أكْثَر مِن ثَوابِ المسْجِد الحرَامِ، لكِن بالكيْفِيَّة لا بِالكمِّيَّة.

متى يُعتبر المأموم مدركاً لتكبيرة الإحرام مع إمامه؟

٣١١ /١٣

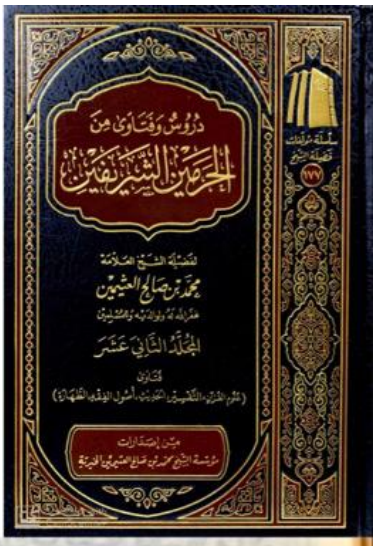

(١٢٩٣) **السُّؤَالُ**: متَى يُعْتَبَرُ المأمومُ قَدْ أدرَكَ تكْبِيرَةَ الإحْرامِ مَعَ الإمامِ؟

الجواب: يُعْتَبَرُ المأمومُ مُدْرِكًا لتكبيرَةِ الإحرامِ مَعَ الإمامِ إذا كَبَّرَ مع الإمامِ بِزَمَنٍ لَا يُعَدُّ مُنفَصِلا، فإذا كَبَّر وقالَ: اللهُ أكبرُ، ثم كبَّرتَ بَعدَهُ بنَحْو دقِيقَةٍ أو نِصف دقيقة، فقَدْ أدْرَكْتَ، وقد يقالُ: إن الإمامَ إذا شَرَعَ في الفَاتِحَةِ فقَدْ فاتَكَ إدراكُ التَّكْبِيرِ؛ لأنه شَرَع في رُكنٍ آخَرَ غيرِ تكبيرَةِ الإحْرامِ.

إذا جاء المصلي والإمام راكع

ماذا ينوي بتكبيره؟

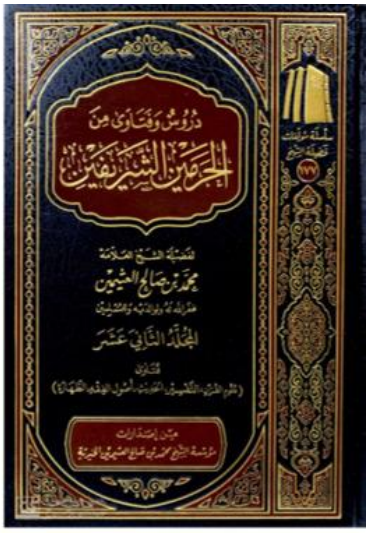

١٣/ ٣٣٨

(١٣٠٩) السُّؤَالُ: إذا قَدِمَ المُصَلِّي والإمامُ فِي الرُّكُوعِ، فَهَلْ تُجْزِئُ تكبيرةُ الرُّكُوعِ عن تكبيرةِ الإحرامِ؟

الجَوَاب: إذا دخل المُصَلِّي والإمام فِي الرُّكُوع فإنَّ تكبيرةَ الرُّكُوع لَا تُجْزِئُ عن تكبيرة الإحرامِ، لكن تكبيرة الإحرام تُجزئ عن تكبيرةِ الرُّكُوعِ، ولا بُدَّ أَنْ يُكبِّرَ للإحرامِ وهو قائم قبل أَنْ ينحنيَ، فيقول: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يركع، فإن تيسَّر له أَنْ يُكَبِّرَ ثانيةً للركوعِ فَهُوَ أكملُ، وإن لم يتيسَّر فلا شَيْءَ عَلَيْه، هكذا قالَ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

العبارات الدعائية التجارية في بعض

ملصقات المساجد

١٣/ ٣٨٥

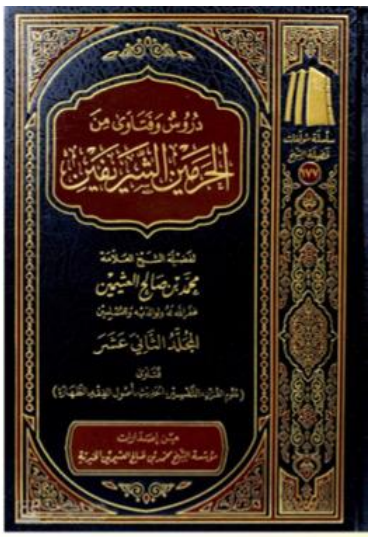

(١٣٥٢) **السُّؤَالُ:** يُعمَل تقاويمُ كدِعَايَةٍ للبُنوكِ، فَهَلْ لنا أَنْ نُعَلِّقَها فِي المَسْجِد؟

الجَوَاب: معناهُ أَنَّ البُنوك يُهْدُون تَقَاوِيمَ تُجعَل فِي المَسَاجِدِ أو فِي المجالِس، نقول: هَذِهِ أمرُها سهلٌ ما دام التقويمُ نافعًا، فإنَّه يُطمَس عَلَى صُورةِ البَنْكِ، أو عَلَى الجُملة الدعائيَّة وننتفِع بالتَّقْوِيم.

الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا

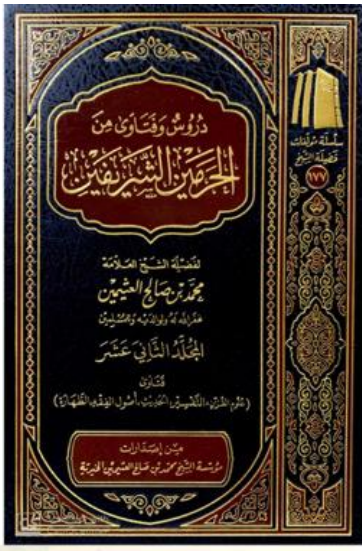

١٣/ ١٧٠

(١١٥٠) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ الدُّعاءُ أثناءَ السُّجودِ بغيرِ المأثورِ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أمورِ الدنيا؟

الجوابُ: يجوزُ للإنسانِ أَنْ يدعوَ في صلاتِهِ في السجودِ وبَعْدَ التشهُّدِ بما شاءَ، ما لم يَدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ، فلهُ أَنْ يقولَ: اللهمَّ ارزقني سيارةً جميلةً، اللهمَّ ارزقني بيتًا واسعًا، اللهمَّ ارزقني وظيفةً، سواءٌ في السجودِ أو في التشهدِ الأخيرِ.

مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام

يشمل الفرض والنفل

١٣/ ٤٣٦-٤٣٧

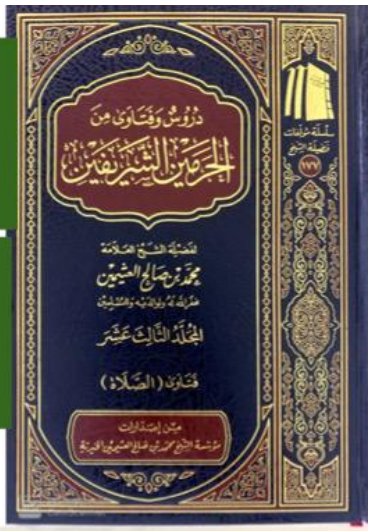

(١٣٩٧) **السُّؤَالُ**: هلِ الصَّلاةُ في المسْجِدِ الحَرَامِ بمِئةِ ألْفِ صلاةٍ[1]، وهل هَذَا يَشْمَلُ النَّفْلَ والفَريضَةَ، أم أنه عَنِ الفَريضَةِ فَقَطْ؟

الجواب: هُوَ يشْمَلُ النَّفْلَ والفَريضَةَ، فكُلُّ صلاةٍ في المسْجِدِ الحرامِ هي خَيْرٌ من مئةِ ألفِ صَلاةٍ فيما عَدَاهَا، فمَثَلًا: تحِيَّةُ المسجدِ إذا دَخَلْتَ المسجدَ الحَرَامَ خيرٌ من مئةِ أَلْفِ تحِيَّةٍ فِيما عدَاهَا.

أيهما أفضل صلاة المرأة في الحرم أو بيتها؟

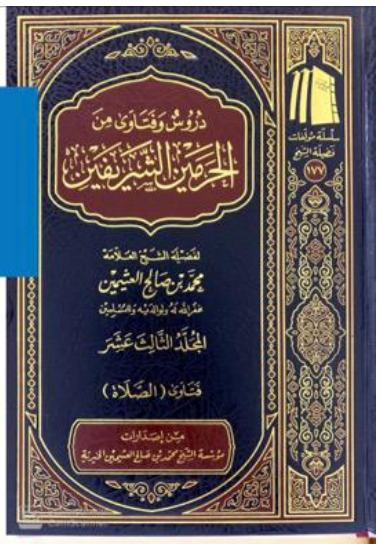

١٣/ ٤٣٩

(١٣٩٩) **السُّؤَالُ:** أَيُّهُمَا أفضَلُ: صلاةُ المرأةِ في بَيْتِهَا، أم في المسجِدِ الحرامِ والنَّبَوِيِّ؟

الجواب: الأفضلُ للمرأةِ أن تُصَلِّيَ الصَّلاةَ في بيتِهَا؛ لأن الَّذِي قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1]، قال ذَلِكَ في المَدِينَةِ، ومعلومٌ أن مسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أفضلُ من بُيوتِهِنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ جعَلَ صلاتَهُنَّ في بُيوتِهِنَّ خَيْرًا مِنْ صَلاتِهِنَّ في المسجِدِ.

واعلم أَنَّ البُقْعَةَ قَدْ تكونُ مَفْضُولَةً، وتكونُ الصَّلاةُ فيهَا أفضَلَ مِن البُقْعَةِ الفاضِلَةِ، فمثلا: صَلاةُ العِيدِ صَلَّاهَا النبيُّ ﷺ خارِجَ المسجِدِ، مع أَنَّ المسجدَ أفضَلُ مِن مُصَلَّى العِيدِ، لكن لما صارَ يَقْتَرِنُ بالظُّهورِ إلى الصَّحَرَاءِ إظْهارُ شعائِرِ العِيدِ، اختارَ النبيُّ ﷺ أن تكونَ الصَّلاةُ في الصَّحَرَاءِ، ولم يشَأْ أَنْ يجْعَلَهَا ﷺ في المسجِدِ.

وقد مَرَّ علينا كَثِيرًا أَنَّ العِبْرَةَ بالعَمَلِ ما كَانَ مُطابِقًا لهَدْي النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّ الله يَقُولُ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

حكم صلاة النافلة جماعة

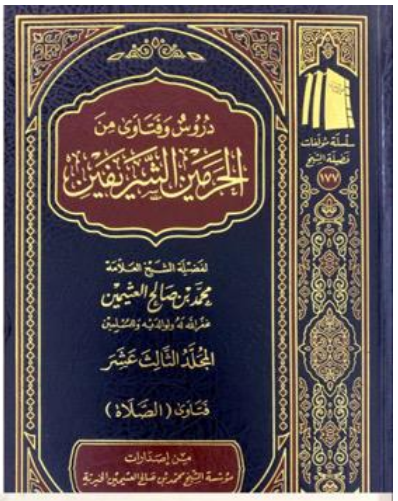

١٣/ ٤٩٢-٤٩٣

(١٤٥١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ صَلَاةِ النافلةِ جماعةً؛ مثل صَلَاةِ الضُّحَى؟

الجواب: صَلَاةُ النَّافِلَةِ جماعةً أحيانًا لَا بَأْسَ به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جماعةً بأصْحَابِهِ فِي بَعْضِ الليالي، فصلَّى مَعَه ذاتَ مرَّة عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصَلَّى معَه مرَّةً عبدُ اللهِ بنُ مَسعود، وصَلَّى معه مرَّةً حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ، وكلاهما -ابنُ مسعودٍ وحُذيفة- يَشكوانِ إطالةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أمَّا حُذَيْفَةُ فأخْبَرَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ بالبَقَرَةِ، والنِّسَاءِ، وآلِ عِمرانَ، لَا يمرُّ بآيةِ وعيدٍ إلَّا تَعَوَّذَ، ولا بآيةِ رَحْمةٍ إلَّا سألَ[1].

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ: فصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأطالَ النَّبِيُّ ﷺ القِيامَ، فقَالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ: حتَّى هَمَمْتُ بأمرِ سَوءٍ. قيل: وما أمرُ السوء الَّذِي هَمَمْتَ به؟ قال: أنْ أَجلِسَ وأَدَعهُ. وذلك من طُول قيامِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإنَّه قام يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ عن يَسَارِهِ، فأخَذَ النَّبِيُّ ﷺ برأسِهِ فجعله عن يَمِينِهِ[1].

والحاصِلُ أنه لَا بَأْسَ أنْ تُصَلَّى بعضُ النَّوَافِلِ جماعةً، ولكن لَا تكون هَذِهِ سُنَّةً راتبةً؛ كلَّما صَلَّوُا السُّنَّةَ صَلَّوها جماعةً؛ لأنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

ماذا يفعل مَنْ طرأ عليه شيء في صلاته

كأنه يحصره البول

١٣/ ٥٠٦

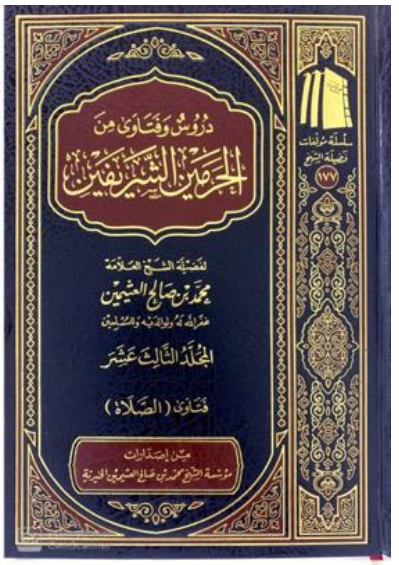

(١٤٦٥) **السُّؤَالُ**: إذا حَصَلَ للإنسانِ شَيْءٌ طارئٌ وهوَ في الصَّلاةِ مثل: أنْ يَحصُرَهُ البولُ أو مِثلَ ذلكَ فهلْ يَقطعُ الصَّلاةَ، أم يَنفردُ ويُتمُّ الصَّلاةَ خفيفةً، معَ ذكرِ الدليلِ؟ أَفيدُونَا جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوابُ: الخيارُ بينَ الأمْرَيْنِ إن شاءَ قَطَعَ الصَّلاةَ وإن شَاءَ انفَرَدَ عنِ الإمامِ وأَتمَّها خفيفةً، ودَلِيلُ ذلكَ قصةُ الرَّجُلِ الَّذِي انْفَرَدَ وصَلَّى وحْدَهُ حينَ صَلى معاذُ ابنُ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومِهِ وأطالَ بهمُ القراءةَ، فانْصَرَفَ رجُلٌ مِنَ القومِ وصلَّى وحدَهُ فلما سلَّمَ معاذُ بنُ جبلٍ قالَ: إن هَذَا الرَّجُلَ قَدْ نَافقَ تخلَّفَ عن جَمَاعةِ المسلِمِينَ فشَكَاهُ الرَّجُلُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ولكنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الشكوَى كأنها صادرةٌ منَ الرجلِ عَلَى مُعَاذٍ، فدَعَا معاذًا وقالَ لهُ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[1]، فهذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ أنهُ يجوزُ للمأمومِ إذا كانَ لهُ عُذْرٌ أَنْ ينْفَرِدَ عن إمامِهِ.

والعلماءُ قالُوا: لهُ أَنْ يُتمَّها خفيفةً ولهُ أَنْ يَقطعَهَا، والأَوْلَى أَنْ يُتمَّها خفِيفةً إذا تمكنَ، فإن لم يَتمكَّنْ فَليَقْطَعْهَا ولا حَرَجَ عَلَيْهَا.

هل يجوز للمأموم أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة؟

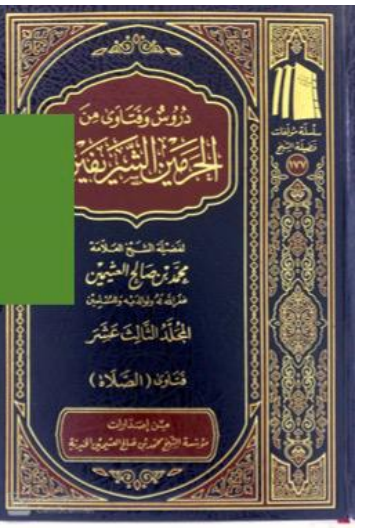

١٣/ ٥٢٩

(١٤٩٤) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ للمأمومِ أنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ بعدَ الفاتحةِ إذا أطالَ الإمامُ في القراءةِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ؟

الجواب: نَعَم المأمومُ يَقْرَأُ في الصَّلاةِ السريةِ حتَّى يَرْكَعَ إمامُه، ولا حَرَجَ عليه، ولو قَرَأَ سُورَتَيْنِ أو ثلاثَ سُوَرٍ فلا حَرَجَ، أمَّا في الجهريةِ فإنَّ المأمومَ لَا يَقْرَأُ إلَّا الفاتحةَ فَقَطْ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وعلى آله وسلم: «**لَا تَقْرَؤُوا خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1].

إذا أراد المسافر أن يصلي العشاء خلف إمام يصلي المغرب، كيف يفعل؟

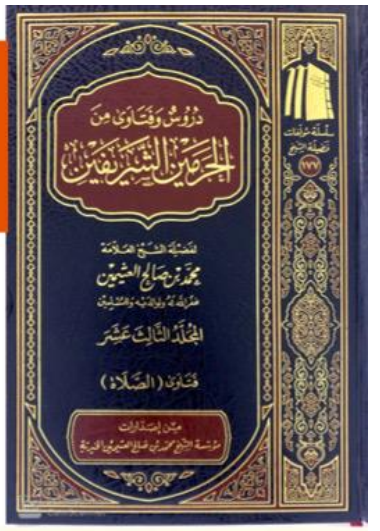

١٣/ ٤٤٨-٤٤٩

(١٤١٠) السُّؤَالُ: إذا دخَلَ المسَافرُ الَّذِي لم يُصَلِّ العِشَاءَ مَعَ جماعةٍ تصلي المَغْرِبَ، فَهَلْ يُسلِّم من رَكْعَتَيْنِ، أم يُصَلِّي أربعَ رَكَعَاتٍ؟

الجَوَاب: يُصَلِّي أربع ركعاتٍ أحسَنَ من كونِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وإن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وسلم فلا بأس؛ لأنَّ فَرْضَهُ -أي: فَرْض المسَافِر- ركعتانِ، فإن سَلَّمَ بعد أنْ يقْرَأ التَّشَهُّد فِي تشهد الإمام الأوَّلِ، فلا بأس، وإن بقيَ مَعَه وأتى برابعةٍ، فلا بأس، وَهَذَا الأخيرُ أحْسَنُ.

حكم الوفاء بمبلغ البيع في المسجد

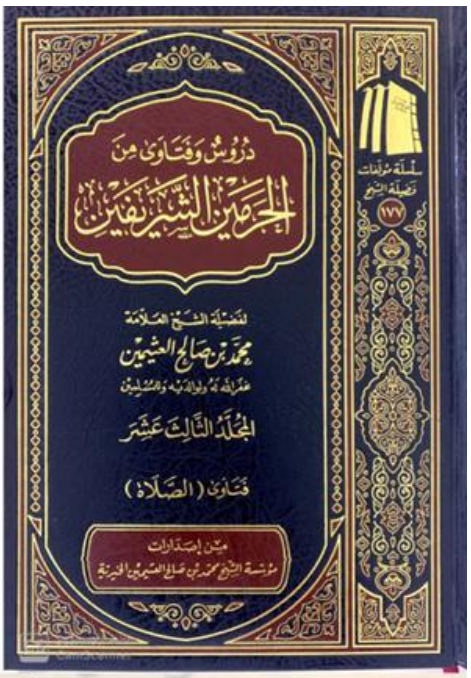

١٣/ ٥٥٠-٥٥١

(١٥٢٧) السُّؤَالُ: ما المقصودُ مِنْ عَدَمِ التِّجَارةِ في المسجدِ، هلْ ذَاتُ البَيْعِ أو مُجَرَّدُ الكلامِ عنِ التِّجَارَةِ، وهلْ إذا اشتريتُ حاجةً من أحدٍ خارجَ المسجدِ، أو أعطيتُه نقودًا في المسجدِ، فهلْ هَذَا جائزٌ؟

الجوابُ: إنما بُنيتِ المساجدُ للصَّلاةِ، وذِكْرِ اللهِ، وقراءَةِ القُرْآنِ، أَمَّا التِّجَارَةُ فلها السوقُ.

فالمساجدُ لم تُبْنَ للبَيْعِ والشِّرَاءِ، فلو كانَ البَيْعُ والشراءُ في المسْجِدِ جَائِزًا، لأتى هَذَا برادْيو، وَهَذَا بكُتُبٍ، وَهَذَا بثِيَابٍ، وامتلأَ هَذَا المكانُ كلُّه بالمَبِيعَاتِ، وَهَذَا لَا يستَقِيمُ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»[1].

أما منِ اشْتَرَى حاجةً خارِجَ المسجِدِ، وصادَفَ أَخَاهُ البائعَ عليهِ في المسجِدِ، وأوفَاهُ، فهذا جائزٌ؛ لأن الوفاءَ لَيْسَ بَيْعًا ولا شِرَاءً، فوفاءُ الدَّيْنِ طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، واللهُ تعالَى يَقُولُ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والذي أعْطَاكَ الدَّيْنَ عاهدكَ عَلَى الوفاءِ.

وأُقَدِّمُ لكم نصيحةً لله: إياكمْ والدَّيْنَ، واللهِ لو أكلَ الإِنْسَانُ لِحاءَ الشجرةِ لكانَ خيرًا لهُ منَ الدَّيْنِ.

هل تُشرع الزيادة على التشهد الأول إذا أطال الإمام؟

١٣/ ٥٦٧

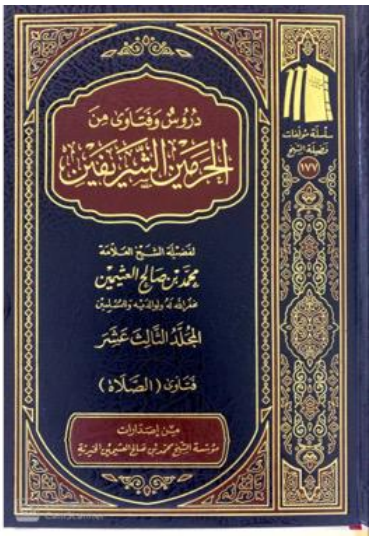

(١٥٤٤) **السُّؤَالُ**: إذا انتَهى المأمومُ مِنَ التَّحياتِ الأولى -أيْ: التَّشهُّدِ الأوَّلِ- ولم يَقُمِ الإمامُ، فهَل يُكمِلُ التَّحياتِ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ... إلى آخِرِه، أمْ يَدعو بِما شاءَ؟

الجَوابُ: الأفضَلُ أنْ يُكمِلَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ... إلى آخِرِه؛ لأنَّ بَعضَ أهلِ العِلمِ يَرى أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَزيدَ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، إلى قَولِه: إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ. بَعدَ التَّبريكِ.

من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهراً

١٣/ ٥٧٢

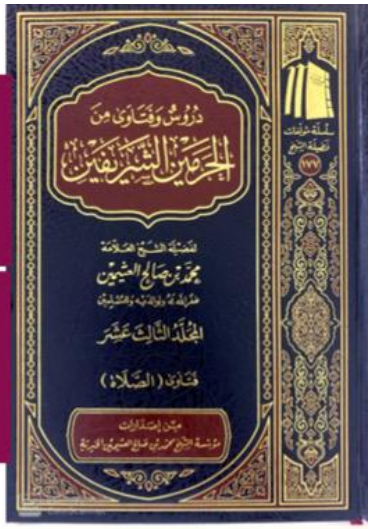

الجواب: نَقولُ إذا فَاتتِ الإِنْسَانَ الجُمُعةُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا ظُهرًا؛ وذلكَ لأَنَّ الجُمعةَ إنما سُمِّيتْ بذلكَ لاجتماعِ الناسِ علَيها، فإذا فَاتَه الاجتمَاعُ فقَدْ فَاتتِ التسميةُ، ولم تَكُنْ جُمُعةً، فيَبْقَى عندَنا فَرضُ الوقتِ، وفَرضُ الوَقتِ هُوَ الظُّهرُ.

ولهذَا نَقولُ: يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إذَا لم يُدْرِكْ صَلاةَ الجُمعةِ ولو برَكعةٍ أَنْ يُصَلِّيَها ظُهرًا. أَمَّا إذَا أدركَ من الجمُعةِ ركعةً، فَإِنَّهُ يُضيفُ إليهَا ركعةً أُخرى، وتَتِمُّ جُمعتُه. وأَستعينُ بما أسنَدْنَا إليه من قبلُ أنها جُمُعةٌ، لأَنها تَجْمَعُ الناسَ، وقد وَردَ في ذلكَ آثارٌ بأنهَا تُصلَّى ظُهرًا.

حكم رد السلام أثناء خطبة الجمعة

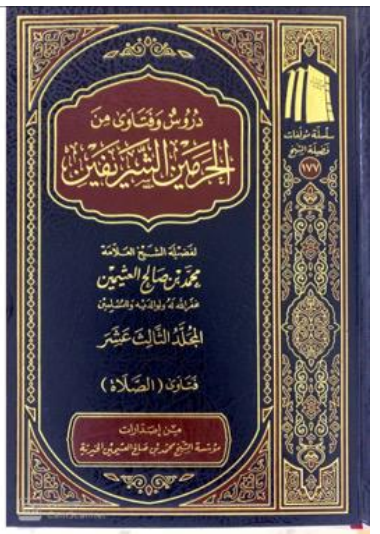

١٣/ ٥٧٣

(١٥٥٥) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ رَدُّ السَّلامِ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجوزُ للإنسانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَحَدٍ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، ولا يَجوزُ لأحدٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلامَه، لكنْ إذا انتهتِ الخُطْبَةُ فينْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، أو يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثمَّ يَنْصَحه، لئلَّا يَقَعَ في قَلبِه شيءٌ، فيقُول له: إنَّ السَّلامَ وَقْتَ الخُطبةِ مُحرَّمٌ، وإنَّ رَدَّهُ مُحرَّمٌ. ويكونُ هَذَا بينَ الخُطْبتينِ أو بَيْنَ الخُطبةِ والصَّلاةِ، أو بَعْدَ الخُطبةِ والصَّلاةِ.

متى يبدأ وقت مشروعية غسل الجمعة؟

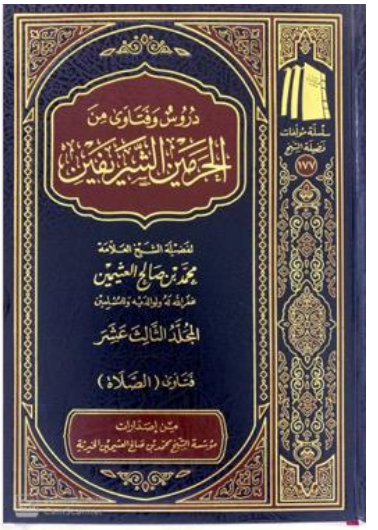

١٣/ ٥٨٢

(١٥٦٣) **السُّؤَالُ**: متَى يَكونُ غُسلُ الجُمُعَةِ؟ بمَعْنَى: هَلْ هُو مِن بعدِ صلاةِ الفَجْرِ، أم قَبلَ هَذَا الوقتِ؟

الجواب: غُسْلُ صلاةِ الجمُعَةِ يَبْتَدِئُ مِن يومِ الجُمُعَةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

واليومُ يَدْخُلُ بطُلُوعِ الفَجْرِ، فإذا اغتَسَلَ الإِنْسَانُ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ للجمعةِ، فإن ذَلِكَ جائزٌ.

لكِنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولونَ: إِنَّ غُسْلَ الجمْعَةِ عندَ المُضِيِّ إليهَا أفضَلُ، فإذا كُنْتَ تُرِيدُ أن تَذْهَبَ إلى الجُمُعَةِ -مثلًا- في الساعَةِ العاشِرَةِ، فالأفضلُ أن تُؤَخِّرَ الغُسْلَ إلى الساعَةِ العاشِرَةِ؛ فتَغْتَسِلَ ثم تَخْرُجَ إلى المَسجِدِ.

خطبة الجمعة بلغة أعجمية لغير العرب

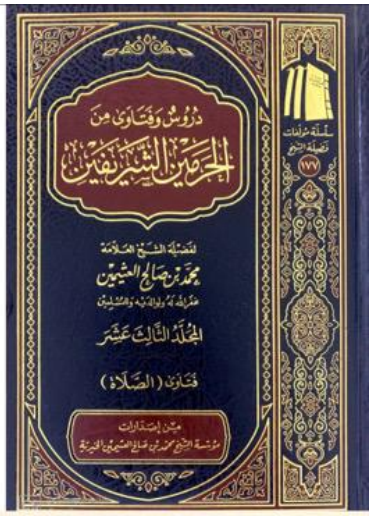

١٣/ ٦٠٨

(١٥٩٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ خُطْبَةِ الجُمُعةِ باللُّغةِ الفَرَنْسِيَّةِ، عِلْمًا بأنَّ الإمامَ يَخْطُبُ بعدَها بالعَربيَّةِ؟

الجواب: إذا كَانَ الحَاضِرُونَ لُغَتُهم غيرُ عَرَبيَّةٍ فَلْيَخْطُبْ بلُغَتِهم؛ لِقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، فلو خَطَبَ فيهم باللُّغةِ العَربيةِ فلَنْ يَستفِيدُوا، فَلْيَخْطُبْ بلُغَتِهم، ولا حَاجةَ إلى أَنْ يُعيدَها باللُّغةِ العَربيَّةِ، إلا إذا كَانَ بالمَسْجِدِ عَرَبٌ وعَجَمٌ، فَلْيَخْطُبْ باللُّغةِ العَربيَّةِ؛ لأَنَّها أَفْضَلُ اللُّغاتِ، ثُمَّ لْيَخْطُبْ بلُغةِ القَوْمِ الآخَرِينَ، وَهَذَا في غيرِ الآياتِ القُرْآنيةِ، أَمَّا الآياتُ القُرآنيَّةُ فلا بُدَّ أن تُتْلَى باللُّغةِ العَربيَّةِ، ثم تُتَرْجَمَ للآخَرِينَ.

صلاة مسافر خلف مقيم

أدرك معه آخر ركعتين

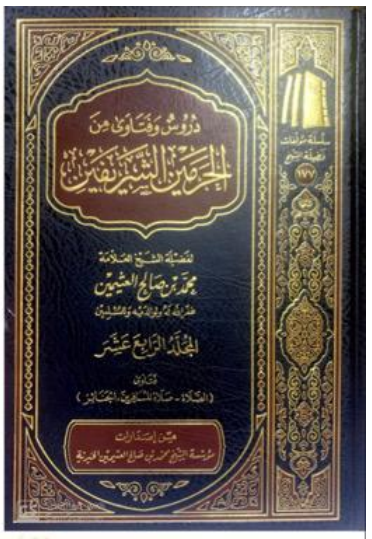

١٤/ ٥

(١٦٧٢) **السُّؤَالُ**: إذا صَلَّى مُسافِرٌ خَلْفَ إمامٍ مُقيمٍ وأَدْرَكَ معَه الركعتينِ الأَخيرتَيْنِ، فهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسلِّمَ معَه لأَنَّه صَلَّى ركعتينِ، أو يَجِبُ أَنْ يُتِمَّ أربعًا؟

الجواب: يَجِبُ أنْ يُتِمَّ أربعًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١]. والآن المأمومُ تَعلَّقتْ صلاتُه بصلاةِ الإمامِ، ولأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عنِ المُسافِرِ يُصَلِّي ركعتينِ، فإن كَانَ معَ الإمامِ صَلَّى أربعًا، فقال: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»[٢].

كيف يصلي من وجبت عليه الصلاة بالطائرة وخشي خروج الوقت؟

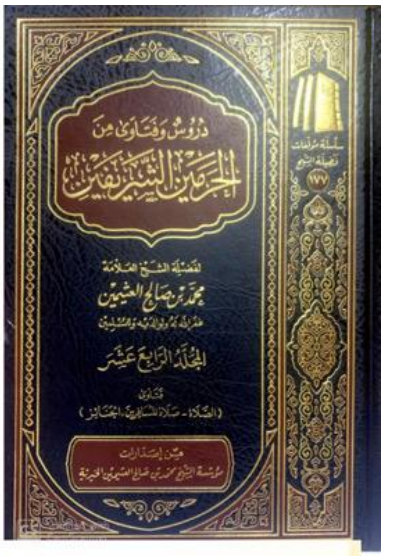

١٤/ ٣٩

(١٧٠٩) **السُّؤَالُ**: إذا وجَبَتِ الصَّلاةُ في الطائرَةِ أَثْناءَ السَّفَرِ كصلاةِ العَصْرِ مَثَلًا، ولو انتَظَرْتُ حتى الوُصولِ فسَوْفَ يَخْرُجُ وقتُ الصَّلاةِ، فَماذَا يَجِبُ عَلَيَّ أن أفعَلَ؟

الجواب: إذا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ في الطائرَةِ، وهذه الفَرِيضَةُ لَا تُجْمَعُ لما بَعْدَهَا، كصلاة العصرِ مثلًا، وصلاةِ العِشاءِ، وصَلاةِ الفَجْرِ، فَلْيُصَلِّ في نفْسِ الطائرَةِ، وَلْيَأْتِ بالواجبِ عَلَى حَسَبِ استِطاعَتِهِ: هَلْ يَستَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ واقِفًا؟ وهل يَستَطِيعُ في حالِ وُقوفِهِ أَنْ يتَّجِهَ للقِبْلَةِ؟ وهل يَستَطِيعُ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَدْ يَستَطِيعُ وقدْ لَا يَسْتَطِيعُ، وهلْ يَستَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ؟ إذا كانَ لَا يَستَطِيعُ فَلْيَرْكَعْ قائمًا، وعندَ السُّجودِ يَجْلِسُ عَلَى الكُرْسِيِّ ويُومِئُ بالسجودِ، وينتَهِي بصلاتِهِ عَلَى هذِه الطَّرِيقِ.

أما إذا كانَتِ الصَّلاةُ تُجْمَعُ معَ ما بَعدها كصَلاةِ الظُّهْرِ -مَثَلًا- فنقولُ: أَخِّرِ الصَّلاةَ واجمَعْهَا معَ العصرِ، والغالِبُ في المطاراتِ الداخِلِيَّةِ أنه لَا تَفوتُ صلاةٌ؛ لأنه إن قامَ بعدَ دُخولِ وقتِ الظُّهْرِ جَمَعَ إليها العَصْرَ، وإن قامَ قبلَ دُخولِ وقتِ الظُّهْرِ جَمَعَهَا إلى العَصْرِ.

هل تُعتبر المسافة بين جدة ومكة سفراً؟

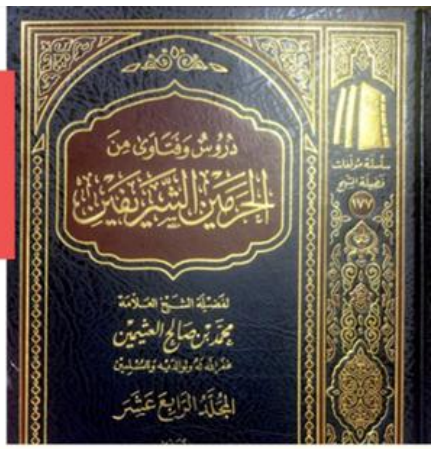

١٤/ ٥٢-٥٣

(١٧٢١) **السُّؤَالُ**: هَلْ يُعْتَبَرُ الطريقُ مِن جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ سَفَرًا أو لا؟ وهل نُؤَدِّي ما علينا من السُّنَنِ الراتبةِ، أرجو التفصيلَ فِي ذلكَ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ لي أنَّ مَن قَدِمَ من جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الإقامةِ يومًا أو يَوْمينِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فَهُوَ مُسافِرٌ؛ لِأَنَّ مثلَ هَذِهِ الإقامةِ يَسْتَعِدُّ لها، ويَتَأَهَّبُ لها تَأَهُّبَ السَّفَرِ، أمَّا إذا كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ من جُدَّةَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يُؤَدِّي عَمَلًا وَقْتًا من النَّهَارِ، ثُمَّ يَعودُ إِلَى جُدَّةَ من يومِه، فهَذَا ليسَ بمُسافرٍ.

وأما بالنسبةِ للنوافِلِ فِي السَّفَرِ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَفْهَمُ فَهْمًا غيرَ صَحيحٍ، فيَظُنُّ أَنَّهُ لَا نَافلةَ فِي السفرِ، وهَذَا خطأٌ، فالسفرُ لَا يَمْنَعُ من التنفُّلِ أبدًا، ولكنَّ السُّنَّةَ للمسافِرِ أَلَّا يُصَلِّيَ راتبةَ الظهرِ، ولا راتبةَ المَغْرِبِ، ولا راتبةَ العشاءِ، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ يُحِبُّ التزوُّدَ منَ الخيرِ، فلْيُصَلِّ نَفْلًا بغيرِ نِيَّةِ الراتبةِ، ولا أَحَدَ يَمْنَعُه من هَذَا.

والمُسافِرُ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ، ويُصَلِّي ركعتي الضُّحَى، ويُصَلِّي تَحِيَّةَ المسجدِ، ويُصَلِّي صَلاةَ الاستخارةِ، وكُلَّ النوافِلِ يُصَلِّيها المُسافِرُ، ما عَدَا ثلاثَ نوافِلَ، وهي:

رَاتِبةُ الظُّهرِ، وراتبةُ المَغْرِبِ، ورَاتِبَةُ العِشاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيها عَلَى أَنَّها رَاتبةٌ، ولكن له أَنْ يُصَلِّيَها عَلَى أنها نافلةٌ.

حكم الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة

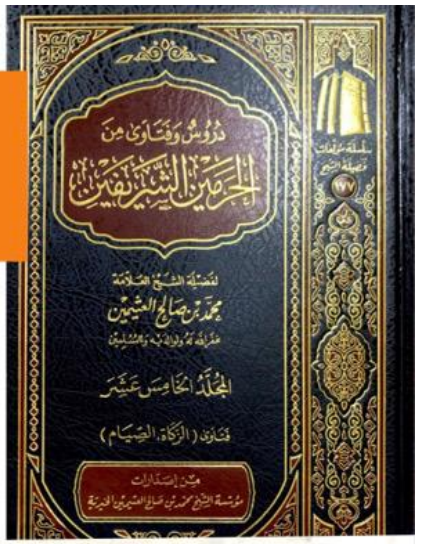

١٣/ ٥٩٠-٥٩١

(١٥٧٤) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الجَمْعِ بينَ غُسْلِ الجَنابةِ وغُسْلِ الجُمُعَةِ؟

الجَوَابُ: لَا بأسَ فِي ذلك، يعني مثلًا إذا كانَ الإِنْسَانُ جُنُبًا واغْتَسَلَ ونَوَى بِذَلِكَ رَفْعَ الجَنابةِ والاغتسالَ للجُمُعَةِ؛ فلا حَرَجَ فِي هَذَا، كما لو أنَّ الإِنْسَانَ دَخَلَ المَسْجِدَ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بهما الرَّاتِبَةَ وتَحِيَّةَ المَسْجِدِ، فلا بَأْسَ.

وهنا نَقولُ: المَسْألةُ لَا تَخْلو من أقسامٍ ثلاثةٍ:

- أن يَنْوِيَ الجَنابةَ فَقَطْ.
- أن يَنْوِيَ غُسْلَ الجَنابةِ والجُمُعَةِ.
- أن يَنْوِيَ غُسْلَ الجُمُعَةِ فَقَطْ.

بَقِيَ قِسْمٌ رَابعٌ، لكن لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ، وهو أَلَّا يَنْوِيَهما.

فإذا نَوَى غُسْلَ الجَنابةِ أَجْزَأَ عن غُسْلِ الجُمُعَةِ، إذا كانَ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وإذا نَواهما جَمِيعًا أَجْزَآهُ، ونَالَ الأَجْرَ لهما جَمِيعًا، وإذا نَوَى غُسْلَ الجُمُعَةِ فلن يَكْفِيَهُ عن غُسْلِ الجنابةِ؛ لأَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عن غيرِ حَدَثٍ، وغُسْلَ الجَنابةِ وَاجِبٌ عن حَدَثٍ، فلا بُدَّ من نِيَّةٍ تَرْفَعُ هَذَا الحدثَ.

هل يصلّي المأموم على النبي ﷺ في هذا الموضع؟

١٤/ ١١١

(١٧٨٧) السُّؤَالُ: فِي قولِ اللهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، إذا قَرَأَ الإمامُ هَذِهِ الآيةَ، فَهَلْ يُصَلِّي المأمومُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: إذا أَمْكَنَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ أَنْ يَنشغِلَ عن استماعِه لقراءةِ الإمامِ فلا بَأْسَ، أَمَّا إذا كانَ يَشْغَلُه عن استماعِ قِراءةِ الإمامِ أو يُوجِبُ التشويشَ عَلَى مَن حَوْلَه فلا يَفْعَلْ.

Scanned with CamScanner

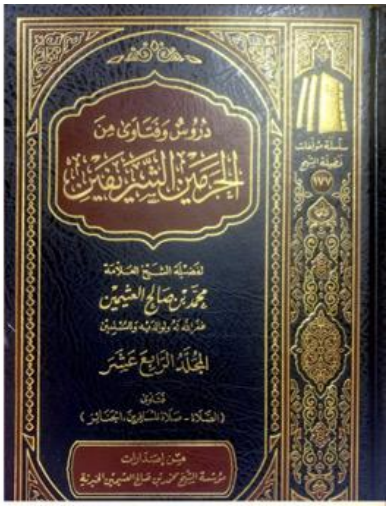

حكم الصلاة بالثوب الشفاف

١٤/ ١٧٧

(١٨٤١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الشَّفَّافِ، عِلْمًا بأنه انتَشَرَ كَثِيرًا؟ وإذا كانَ هذَا مِنْ إِمامٍ، فما حُكْمُ صلاةِ المأمومِ خَلْفَهُ؟ وهل تَجِبُ الإعادَةُ أَوْ لَا؟

الجواب: الثوبُ الشَّفَّافُ إذا كَانَ تَحْتَهُ سِرْوالٌ يَسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فلا بَأْسَ به، وأما إذا لم يَكُنْ تَحْتَه سِرْوالٌ، أو كَانَ السِّرْوالُ قَصِيرًا، بحيثُ لَا يَسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فإنَّ الصَّلاةَ فيهِ لَا تَصِحُّ. وإذا كانَ المُصَلِّي فيهِ إمامًا، فإن الواجِبَ نُصْحُهُ، كما أنَّ الوَاجِبَ نُصْحُ غيرِ الإمامِ أيضًا.

والإمامُ مَسْؤولِيَّتُهُ كبيرَةٌ، ويَتَحَمَّلُ مَسْؤولِيَّةَ المَأْمُومِينَ، فإنَّ صَلاتَهُ فيهِ باطِلَةٌ، ولا يَجوزُ للإنسانِ أَنْ يَأْتَمَّ بشَخْصٍ صَلاتُهُ باطِلَةٌ. ولكنْ يَجِبُ أن نَعْرِفَ كَيْفَ يَصِفُ الثَّوْبُ البَشَرَةَ، وذلك بأن يَعْرِفَ الرَّائِي أنَّ الَّذِي تَحْتَهُ أحمَرُ إذا كانَ الجِلْدُ أحمرَ، أو أَسْوَدُ إذا كَانَ الجلدُ أسودَ، أَمَّا مُجَرَّدُ الظِّلِّ فهذا لَا يضُرُّ؛ أي لَيْسَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ.